

يتوقف على جازتهم ولو اوصى باقل من ذلك
 الذي في دار الاسلام لم يجرى في دار الحرب لم
 يكون في شرع السيد **الوصي**
 ففصل الوصية عنده ان الوصية ورد الوصية
 وان ذلك لا يفرق بين الوصية والوصية
 حياة الوصية وينفذ البيع سواء اوصى بالوصية
 الوصية فهو باختياره ان شاء قبل وان شاء
 اليه بعد ما يتبرأ الا قبل الوصية ثم قبل
 فينتج لا يصح ان قبل بعد ذلك وقال في
 يكون وصية ولو اوصى الوصية في غيره
 ان يكون القاضى منها مخففا منه في المال
ورد في حياته في الاصل ان الوصية باطله
 معنى باطل حقيقة لعدم ولايته وفي غيره
 الاصله وورثته كل صغار الوصية والاولاد
 صغار وصغار بعضهم كما لا يصح عند ابي حنيفة
 قول محمد **مضطرب** يروى مع ابي حنيفة
 غيره اليه ولو شك في الوصية ذلك لا يجزئ
 مستدل به وان كان قادرا على التصرف
 لم يكن لاحد من ان يتصرف عندها حقيقة
 يفر ذلك واحدهما في جميع الاشياء كما
 الوصية الاكل واحد منهما على الافراد
 ان الوصية باطله الا في الاصل
 وفي غيره اشياء الصغار من اللباس والطعام

والمشترى شرأ فاسداً ولو حفظ الاموال
 في دار الاسلام لم يجرى في دار الحرب لم
 يكون في شرع السيد **الوصي**
 ففصل الوصية عنده ان الوصية ورد الوصية
 وان ذلك لا يفرق بين الوصية والوصية
 حياة الوصية وينفذ البيع سواء اوصى بالوصية
 الوصية فهو باختياره ان شاء قبل وان شاء
 اليه بعد ما يتبرأ الا قبل الوصية ثم قبل
 فينتج لا يصح ان قبل بعد ذلك وقال في
 يكون وصية ولو اوصى الوصية في غيره
 ان يكون القاضى منها مخففا منه في المال
ورد في حياته في الاصل ان الوصية باطله
 معنى باطل حقيقة لعدم ولايته وفي غيره
 الاصله وورثته كل صغار الوصية والاولاد
 صغار وصغار بعضهم كما لا يصح عند ابي حنيفة
 قول محمد **مضطرب** يروى مع ابي حنيفة
 غيره اليه ولو شك في الوصية ذلك لا يجزئ
 مستدل به وان كان قادرا على التصرف
 لم يكن لاحد من ان يتصرف عندها حقيقة
 يفر ذلك واحدهما في جميع الاشياء كما
 الوصية الاكل واحد منهما على الافراد
 ان الوصية باطله الا في الاصل
 وفي غيره اشياء الصغار من اللباس والطعام